حركية اللفظ العربي في مجال الدراسات التشريعية

دلالة (نفي البأس) في الحديث الشريف إنموذجا

المدرس الدكتور

حسين سامي عبد الصاحب

كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقدمة

لا يخفى : أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والحديث الشريف ، وهي لغة التفسير والعقيدة وبالتالي هي اله وية الأساسية للمسلمين في العالم وقد كان لها أثر كبير بحكم اتساع ألفاظها وحركية دلالاتها وشمول معانيها – في التعبير عن مراد الشارع المقدس من الأحكام الشرعية تفصيلا و إجمالا ، وتقييدا وإطلاقا وتخصيصا وعموما ، أصالة وظهورا وتنصيصا، ألأمر الذي جعل من دلالات ألفاظها المتنوعة أدوات فاعلة في مجال فهم النص الديني المؤدي إلى الاستنباط الواقعي للحكم الشرعي مهما تعددت وسائل هذا الاستنباط وطرقه وأساليبه.

–وللتدليل على هذه الخاصية المهمة ، يتناول هذا البحث لفظة (لا بأس)التي وردت على السنة أهل البيت عليهم السلام في حديثهم الشريف ضمن دلالة نفي الحرج عن كثير من أفعال المكلفين التي لم يجدوا لها تشريعا نصيا في كتاب أو غيره، وقد استخدم الأئمة عليهم السلام هذا التعبير للإجابة على تساؤلات كثيرة في عداد الآلاف تختلف كليا وجزئيا ونوعيا في مضامينها ومداخلاتها .

هذا الجهد البسيط محاولة استقرائية جادة عرض الباحث من خلالها التعددية الدلالالية للفظ الواحد في إطار السياقات التشريعية المستنبطة من نص المعصوم ضمن استقراءين :

ألأول : الدلالة الكلية والتي تضمنت المشتركات الدلالية لظاهرة نفي البأس في حديث أئمة أهل البيت عليهم السلام .

الثاني : الدلالة الجزئية والتي تناولت تعدد الدلالات في إطار اللفظ الواحد على وفق اختلاف السياقات الكلامية .

ومن الله العون والتوفيق

الباحث

(حركية اللفظ في مجال الدلالة التشريعية إنموذجا)

الاستقراء الأول:الدلالة الكلية :والمراد بها الملاحظات الدلالية العامة لظاهرة نفي البأس المتمثلة بعبارة (لأبأس) والتي تشترك في إطارها جميع الدلالات التفصيلية .

البحث الأول //

الفرق بين نفي البأس ونفي الجناح:

لاشك إن نفي البأس هو عملية رفع الحرج عن المكلف في الإتيان ببعض التصرفات والأفعال الجزئية وتجويز فعلها من خلال رفعها عن قائمة المحظورات الشرعية وإدراجها ضمن المسائل الداخلة في الإطار الشرعي .

ومثال ذلك : جميل بن دارج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن سؤر الدواب والغنم والبقر، أيتوضأ منه ويشرب ؟

قال: (لأبأس) [١]،وهذه الإجابة جوزت الوضوء بفضل الماء المتبقي من شراب الدواب وأباحت استعماله في ظروف الشحة.

وقد سبق الاستعمال القرآني إلى تلك الدلالة من خلا ل ماورد في بعض آياته من قبيل لفظ(نفي الجناح)التي تتطابق إلى حد ما مع (نفي البأس) في المؤدي العام، ففي قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[٢]،

والجناح بمعنى الإثم والجرح [٣]دلالة ظاهرة على إباحة التقصير في الصلاة للمسافر ،شأنه في ذلك شان نفي البأس ،باستثناء أن مؤدى نفي الجناح هو الوجوب.

وكذا في قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)[٤]، فان الظاهر هو إباحة الطواف ، ألا إن أسباب النزول تكشف عن أن الآية في مقام دحض تصور مؤداه إن السعي من أمر الجاهلية ، فص حح القرآن هذا التصور رادا إياه إلى أن ما يسعى بينهما من شعائر الله تعالى ، فالجملة الخبرية دافعة لتصور معارض لمؤداها ، ولذلك قال القرطبي (أن لفظ القران لم يأت لإباحة ترك الطواف ولأفيه دليل عليه ،

---

[١] وسائل الشيعة الحر ألعاملي: ١٢٢/١ باب طهارة سؤر بقية الدواب .
[٢] النساء / ١٠١
[٣] تفسير الميزان ، الطباطبائي : ٦١/٥
[٤] البقرة /١٥٨

إنما جاء لإفادة أباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهل ية ، فأعلمهم الله أن الطواف ليس محظورا أذا لم يقصد الطائف مقصدا باطلا)[1]. وبذلك يتضح (أن رفع الجناح عن الطواف بينهما لأجل الصنمين لا إلى عين الطواف)[2]

ومن هنا فان (نفي الجناح) يتفق في الدلالة العامة مع (نفي البأس) ويفترق عنه في المؤدى ،فالنفي الاول مؤداه الوجوب (لان المقام مقام تشريع فيكفي فيه مجرد الكشف عن جعل الحكم من غير حاجة إلى استيفاء جميع الحكم وخصوصياته) [3]

بينما (نفي البأس) مؤداه الإباحة الظاهرة أو التجويز دون الوجوب ، ولعل المثال المتقدم يوضح أن الوضوء بسؤر الدواب ليس واجب ولكنه مباح مع الضرور ة بموجب إمضاء الأمام باستعمال لفظ (لأبأس) للدلالة على الحكم .

البحث الثاني:
الفرق بين (نفي البأس) وبين التوقيع المبارك للمعصوم :

---

[1] الجامع لإحكام القرآن :١٨٢/١
[2] الطبرسي ،مجمع البيان : ٢٣٩/٢
[3] الطباطبائي ، الميزان : ٦١/٥

إن(لأبأس) هو إجابة موجزة لسؤال تقدم به أحد أصحاب المعصوم (عليه السلام) فتكون حصة المعصوم من النص الروائي المنقول محصورة في الإمضاء المتمثل بنفي البأس،أما منطوق السؤال قصُر اوطال فهو من لفظ السائل شكلا ومضموناً،وبذلك يخرج عن كونه من نص المعصوم،ويقترب في الأداء من التوقيعات المباركة التي تتخذ طابع المكاتبة،وهي (الحديث الحاكي لكتابة المعصوم الحكم،سواء كتبه علية السلا م ابتداءً لبيان حكم ،أوفي مقام الجواب)[1] ولعل الشق الثاني من التعريف (مقام الجواب) ،يقترب من نفي البأس في م قام الجواب على سؤال وأن كان مشافهةً ،لأن المشافهة عند توجيه السؤال لابد أن تتحول إلى مكاتبة حين يتداول السؤال والجواب في المدونات الحديثة، ولذلك عرف الشيخ ألطريحي التوقيع بأن ه(مايوقع في الكتاب من جواب) [2]،وأوضح السيد محمد محمد صادق الصدر(رضي الله عنه) بأن التوقيع (يطلق في لسان رواياتنا مطابقاً مع العرف السائد آنئذ:على الكلمات القصار التي تمليها أقلام الكبراء في ذيل الرسائل والعرائض ونحوها،لأجل جواب السؤال الذي تتضمنه أوحل المشكلة التي تحتويها)[3]

وهذا المفهوم للتوقيع المبار ك يتفق مع نفي البأس أو الإيجاب بـ(نعم)أو الرفض بـ (لا) من ناحية الإيجاز في العبارة دون الدخول في تفصيلات جانبية ،أمثال سؤال الحسين بن روح للإمام المهدي (ع) : هل يجوز أن يتزوج بنت امر أة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك : فأجاب : (قد نهي عن ذلك)[4]، وظاهر دلالة التوقيع المبارك : أن من تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها في أطار شروط معنية ، وكان التوقيع الماضي هو جواب مقتضب لسؤال ،كما أن نفي البأس جواب مختصر اقره الإمام (ع) حلا لمسالة مشكلة .

وبناء على ذلك فان نص المعصوم يقتصر على الجواب أما باقي الحديث فلا يدخل فيه ولا يعتبو منه ، ألا أذا أخذ نا بنظر الاعتبار الوحدة الموضوعية بين السؤال وا لجواب ، إذ لايكون للسؤال معنى دون جواب ، والعكس صحيح .

البحث الثالث :

نفي البأس حكم غير أصيل :

أن المستقري لأحاديث نفي البأس الواردة بكثرة في المصنفات الحديثة ، لابد أن يلمس عدم أصالتها في الدلالة على الأحكام الشرعية ، أي إنها غير منتجة لح كم أساسي ، وإنما هي تمثل بدائل شرعية لاغبار في العمل بموجبها في ظل الظروف الاستثنائية التي لايمكن

---

[1] المامقاني ،مقياس الهداية: ٢١٧/١
[2] مجمع البحرين : ٥٣٥/٤
[3] تاريخ الغيبة الصغرى: ٤٧٤/١
[4] الطبرسي :، الاحتجاج: ٣١١/٢

الآتيان بالأحكام الأصيلة عندها ،فعن سماعة قال :سألته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : لاباس به[1].

، وهذا الحكم ليس الأصل في هأن يتبول المرء في المياه الجارية أو الراكدة عادة وإنما المعروف أن هناك بيوت للخلاء يقضي فيها المرء حاجته دون أن يتنجس آو ينجس ما حوله ، ولكن أحكام الضرورة ك أن يكون في سفر أو في أماكن مكشوفة أو أي ظروف قد تلجي المرء إلى مخالفة العادة ، بمعنى إن رفع البأس هو ليس تشجيع للمكلفين على التبول في أي مكان مما يتقاطع مع الآداب العامة والسلوك الحضاري وإنما هو بديل مؤطر بإطار شرعي يقي المرء من الوقوع في الكراهة أو الحرمة أو الحرج.

ومثله ما عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الخنفساء تقع في الماء ، أيتوضأ به ؟ قال : لاباس به [2] ، فمن الواضح إن رفع البأس عن مثل هذا الماء مبني على أصالة عدم وجود غيره ، وإلا فلا معنى للسؤال ، لان الن فس لاتستسيغ أصلا ملامسة الماء الذي تقع فيه الذبابة ، فضلا عن الخنفساء ، أو الفئران أو الجراد أو النمل كما جاء في العديد من الروايات [3]

وعلى ذلك فأن مثل هذه الإحكام لأتمثل أولوية في الأداء، وإنما يمكن أن تكون خيارات شرعية بديله،ولعل مثل هذا التصور غير واضح لدى بعض الباحثين من مذاهب العامة ،الأمر الذي جعلهم يتهمون فقه الأمامية بالتساهل في مقام الإحكام وعدم الالتزام بالأصول،والواقع إن هذا هو مذهب المسلمين على مختلف نحلهم،فقد روى البخاري ومسلم ماهو أقوى من ذلك حيث ذكرا إن النبي (ص):(أتى سباطة قوم ،فبال قائما ، ثم دعا بماء ...)[4]وهذه الرواية . إن صحت . فإنما تدل على إن هذه الحالة حصلت في ظرف غير اعتيادي وخارج عن الإرادة، وإلا كيف يسوغ لرسول الأمة أن يت بول في وضع الوقوف مع مافي هذا الوضع من منافيات الطهارة فضلاً عن الآداب العامة والعياذ بالله.

---

[1] وسائل الشيعة : ٧٨/١

[2] نفسه: ١٢٦/١

[3] ظ: نفسه :كتاب الطهارة ، باب ١٠،٩،٨،٧،٦،٥

[4] ظ : صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين برقم ٢٧٣

وهكذا أنبرى علماء العامة من شرا ح الصحاح لتبرير هذا الموقف واختلاق الأعذار ،ومن جملة ماذكروا،مما ف ـص ل فيه صاحب فيض الباري (... أما بوله قائماً، فمحمول على الأعذار ،ففي المستدرك للحاكم : أنة كان لوجعٍ في مأبضه . أي باطن ركبتيه . وإسناده وإن كان ضعيفاً، الاإنه يصلح لبيان الاحتمالا ت ،وعن الشافعي رحمة الله :إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، وذكر القاضي عياض أنة كان مشغولا بأمور المسلمين فلعلَه طال عليه المجلس، وحفزه البول، فلم يمكنه التباعد،ولو تباعد لتضرر ....)[1] وفي الواقع هم ليسوا بحاجة الى مثل هذه التبريرات أو الاعتذارات عن مقام النبي (ﷺ)لأنه معصوم أصلا ،فلا يمكن أن يأتي بما يخالف مقتضى العصمة،ولكنه م في معرض الدفاع عن صحة ماجاء به البخاري من أجل إثبات قاعدة إن كتابه يأتي بعد كتاب الله من حيث الصحة.

ونخلص من ذلك أن إلى الخيارات الشرعية التنزلية التي تأتي بعنوان الإ باحة مع الضرورة هي موجودة على صعيد التفكير الفقهي الإسلامي بمستوى سُنة المعصوم،ولعّل مثال التيمم مع انعدام الماء أو التخيير مع الشحة بين الوضوء والشرب ، يلقي الضوء حول مشروعية البدائل في ظل الضرورات التي أقر الشارع المقدس بأنها تبيح حتى المحض ورات أحياناً.

البحث الرابع:

المرادفات المحتملة لنفي البأس:

ترد العديد من الألفاظ الجوابية القصيرة التي تحتمل دلالتها مجرد نفي البأس،وقد تؤدي أمثال هذه الألفاظ دلالات أخرى قد تفيد الوجوب أو الاستحباب أمثال (نعم)و(حسن) و (أفعل) و(جائز) و(يجوز) وغيرها بالإضافة إلى لأ بأس أوبدونها ، والضابط ة التي تحدد الترادف أوغيره هي دلالة السياق أو مايدل عليهِ مضمون النص أصالةً ،والأمثلة الآتية توضح المراد:

١ ٠ محمد بن علي بن الحسين قال :سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام): هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال :نعم [2]،وسياق الإيجاب في هذا الحديث باستعمال لفظ (نعم) لايدل

---

[1] الكشميري ،فيض الباري شرح صحيح البخاري : ١/٤٩٤-٤٩٥

[2] الوسائل : ١/٥٢٥

على الوجوب وإنما يوصي باستحباب الفعل ، وبهذا الدلالة فأن لفظ (نعم) في هذا الحديث خاصة يفترق مع لفظ (لاباس) الذي عرفنا إنه يرفع الحرج عند الضرورات الشرعية .

٢ ٠ قد يحمل لفظ نعم الاستحباب التأكيدي القريب إلى الوجوب ، وهو ظاهر في سياق بعض الأحاديث ، أمثال ماعن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم [١].

لان هذه الاغسال هي ليست واجبة أصلا على الرجال ، وإنما إيتانها من المستحبات ، فيكون فرضها على المرأة لأعلى سبيل الواجب وإنما على سبيل الاستحباب أسوة بالرجال ، وان كان ظاهر الحديث باستعمال السائل لفظ (عليها) ، مشعر بالوجوب ، الان الواقع غير ذلك ،لان الحر ألعاملي بوّب الحديث بعنوان (باب استحباب الاغسال).

٣ ٠ وربما تؤدي دلالة لفظ (نعم) إلى الوجوب رغم كونها واحدة في كل الأحاديث ، مثل رواية عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات ولم يحج حجةالاسلام ولم يوصى بها أيقضى عنه ؟ قال نعم [٣]

ولا يخفى دلالة الرواية على وجوب قضاء الحج عن الميت وان ل م يوص ، فان سيلق السؤال حدد الموقف الشرعي بدقة ، فكان جواب المعصوم قاطعا بالوجوب باستخدام لفظ الإيجاب (نعم).

٤ ٠ الجمع الدلالي بين لأبأس ونعم :

وقد يرد في نص المعصوم مايدل على نفي البأس ولكن باستخدام لفظ (نعم) ، فتكون (لأبأس) و(نعم) ذات دلالة واحدة وهي جواز الإتيان بالفعل كحالة بديلة للأصل ، ومنه سؤال محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع)عن الضرورة أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم [٣].

فالأصل إن المرء يحج من ماله ، وانما أجازت هذه الرواية حج الضرورة من مال الزكاة فهو تنزل من الأصل .

٥ ٠ الجمع اللفظي بين لأبأس ونعم : ربما تجتمع اللفظتين في إجابة الأمام على صعيد واحد ، بهدف تأكيد نفي الحرج ، والحث آو التشجيع على الآتيان من باب المستحبات ذات المنافع

---

[١] **الوسائل : ٥٢٥/١**

[٢] **الصدوق : من ليحضره الفقيه : ٢/ ٤٤٢ ،الكليني ، الكافي : ٢٧٧/٤**

[٣] **الفقيه : ٣٥/٢**

العامة ، كما جاء في سؤال علي بن يقطين لأبي ال حسن الأول (ع) : (يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي) ؟
قال : نعم لأبأس [١] ، أومن باب الحث على ترشيد استهلاك الموارد الحيوية كالماء ، كما جاء عن أبي بصير عندما سأل الأمام أبي جعفر (ع) عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به ؟ قال : نعم لابأس به [٢] ومن الملاحظ أن اجتماع اللفظين على سبيل التوكيد ، ينبغي له ان يكون في مقام الواجب ،والمتحصل نتيجة الاستقراء الطويل أن هذا الاجتماع لايخرج عن أداء الاستحباب ، ولا يتعدى إلى الوجوب كما هوحال الأمثلة الماضية فكان أداء لفظ (لاباس) مقصور على رفع الحرج ، وبإضافة لفظ (نعم) إليه صار استحبابا شرعيا ، فتكون الأخيرة أضافت إلى الأولى طاقة استحبابية شجعت على ممارستها دون تردد.

٦ ٠ قد يتطور نفي الحرج إلى أكثر من الإجابة بنعم في تعبير المعصوم من خلال استعمال ألفاظ أخرى مقاربة في الدلالة ولكنها في نفس الوقت توحي بأكثر من مجرد رفع البأس أو الحرج، أمثل لفظ (حسن) كما جاء في رواية أبان عن أبي الجار ود عن أحدهما عليهما السلام قال :سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة ،قال : حسن [٣]. أوبأستعمال لفظ(جائز)الذي يدل على نفي البأس بتعبير الجواز كما في رواية ولآد الحناط.قال سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الميت يوصي للبنت بشيء قال :جائز[٤] ومثله لفظ (تجوز)كما جاء في رواية محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد الله عن الوصية للوارث فقال: تجوز [٥]

البحث الخامس:

نفي البأس المشروط:

ماأشرنا إليه سابقاً من أنواع نفي البأس،كان مطلقاً في مختلف دلالاته سواء الاستحباب منه أو الوجوب أو الإباحة،وقد استعمل المعصوم لفظة (لأبأس) في حال التقييد ،أي لايمكن نفي البأس إلا بعد استكمال شروطها الشرعية التي ورد ذكرها في نفس النص الدال على نفي

(١)نفسه : ٣٦/٢
(٢)الوسائل :١٢٦/١
(٣) الفقيه : ٤٥٩/٢
(٤) الطوسي الاسبتصار : ٩٤٥ ح
(٥) نفسه : ١١٣/٢

الحرج، والروايات الآتية أمثلة تبين طبيعة النفي باستعمال التقييد الشرطي الذي ينتقض النفي بعدم إتيانه:

١- روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام):أنة سئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟فقال (لأبأس مالم يخش ضعفاً)[١] والضعف هو عدم القدرة على التحمل برؤية الماء مع حال العطش ،ومن هنا فأن نفي الحرج مشعر بكراهية العمل مع خشية الضعف ،ولعل المطلب يتضح أكثر باستقراء صحيحة منصور بن حازم ،قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلاباس ، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لايؤمن أن تسبقه شهوته[٢] ..

فلأن تعبير (لأبأس) صريح في رفع الحرج ،ولكن الخشية من الوقوع في المحرم هي بمثابة المقدمةلارتكابه ،ومن هنا اكتسب نفي الحرج حكم الكراهة ،وهي ظاهرة دلالية نادرة في تعبيرات المعصوم (عليه السلام) .

٢ ٠ روى حماد عن حريزعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لاباس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أويقلع الشعر) [٣]

فالرواية تنفي البأس عن احتجام المحرم شرط ان يكون الاحتجام قبل الحلاقة ،والظاهر أن دلالة الرواية انما تكون في حال الضرورة وليس دونها لورود النهي على لسان بعض الروايات كصحيحة الحلبي قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا الا ان لايجد بدا – أي مضطرا – فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم)[٤] ، وبذلك فان نفي الحرج كان بناء على وجود الضرورة مع الشرط .

٣ ٠ روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال: (سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال :ماأحب ذلك،وما آرى به بأسا ، فلا تفعله إلا أن لاتجد منه بدا [١].

فالأمام (ع) لايرى في الطواف خلف مقام إبراهيم (ع) بأسا ، أي في حال الضرورة وظاهر الأمر كراهة الخروج عن الحد ، بل الحرمة مع الاستطاعة وهكذا ،فأن نفي الحرج في هذه

---

(١)الفقيه : ١١٣/٢

(٢) الكافي :١٠٤/٤

(٣) الكافي : ٣٤٠/٤

(٤) الفقيه:٣٩٩/٢

(١) الطوسي تهذيب الاحكام: ٣٩/٤

الرواية مشعر بالكراهة الشديدة فالا يص ح الطواف خلف المقام إلا مع عدم القدرة المستحك م (إلا أن لا تجد منه بداً) على إتيانه ومثله مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بن فضالة بن أيوب بن عبد الله بن بكير قال :سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب ثم تيهم فأمناّ ونحن طهور فقال لابأس به[٢].

فأن نفي البأس عن إمامة المجنب المتيمم مشوب بالكراهة ومشعر بها،لورود جملة من الإخبار المعارضة،الأمر الذي جعل الشيخ الطوسي يبرر إيراده لهذه الرواية رغم إن عدم البأس فيها يو حي بالكراهة قائلاً (لورود إخبار كثيرة تتضمن جو از ذلك فا حتجنا أن نجمع بينها)[٣] ، وإلاّ فأن الاعتراف بنفي الحرج مع الكراهة محمول على الضرورة المبررة بعدم وجود الماء أو قلته أو غير ذلك من الأعذار.

٤- وعن سماعة عن أبي عبد الله في رواية غسل الجنابة قال(إذا أصاب الرجل الجنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه،ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره ،وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما إنتضح من ماءه في إنائه بعد ماصنع ما وصفت لك فلا بأس[٤].

فالرواية تضع نفي البأس أو ا لحرج في مقابل الأداء الترتيبي كاملاً لغسل الجنابة،بمعنى إن هذا الأداء أصبح شرطاً لبراءة الذمة من المكلف.

٥ -الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال :إذا كانت ذكية فلا بأس [١] .

ومع دلالة العديد من الروايات على حرمة الصلاة في جلود الثعالب،فقد أحتمل الشيخ الطوسي إن نفي البأس المشروط مقيد بالملبس الخارجي مثل القلنسوة أوماشابهها[١].

ثانياً/ الاستقراء الثاني : الدلالة الجزئية:

---

[٢] الطوسي تهذيب الإحكام:٣٩٦/٤

[٣] نفسه

(٤) وسائل الشيعة:٣٦١/١باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً

[١] الطوسي التهذيب:٢٤٧/٤

[١] الطوسي،التهذيب:٢٤٧/٤

المستقرئ لنصوص الحديث الشريف استقراءاً دقيق اً لابد أن يلحظ تنوع الدلالات التي يرمي أليها نفي البأس بحسب مضمون كل رواية منها،مما يؤشر سعة الطاقة الدلالية التي يتضمنها تعبيد نفي البأس،وحركية هذه الطاقة التي لايمكن تحديدها ضمن إطارات ثابتة ،فهي تتحرك مع طبيعة النص أتساعا وتضييقاً ،وتتحكم في إدارته الد لالية وجوباً وندباً وكراهة وحرمة وترخيصاً وعزيمة زمانا ومكانياً،سبباً ومسبباً ... إلى غيرها مما سوف يتضح مع العنوانان الآتية ومصادقيها الروائية:

١ .**نفي البأس الإجمالي والتفصيلي** :وهو أن تكون الدلالة على الحكم دلالة إجمالية غير تفصيلية،إذ يفترض أن يكون لها تفصيل في رواية أخرى يعمل على تقييد نفي البأس أو التفصيل فيه كما في المثال:

عن محمد بن أحمد بن يحي عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه(عليه السلام)إن علياً سُئل عن رجلٍ ركع ولم يسبح ناسياً؟ قال تمت صلاته[٢]

وظاهر دلالة الحديث إن الحكم بتمام الصلاة للناسي هو حكم مجمل مقتضاه عدم قبول ذلك بالنسبة للعامد،ولذلك قال الطوسي(فأما الذي يدل على أنه إذا تركه متعمداً فلا صلاة له مارواه:

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحي عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال :قال أبو جعفر :تدري أي شيء حد الركوع والسجود ؟فقلت:لا،قال:سبّح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات،فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لايسبح فلا صلاة له)[٣]

فان حكم الرواية الأولى أصبح مجملاً بنفي البأس عن الناسي ،فيما كان حكم الرواية الثانية تفصيلياً بين الناسي والمتعمد،حيث أوضحت إن لاصلاة دون تسبيح بحال من الأحوال .

وذات الدلالة تحملها رواية سعد عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في ثوب ديباج ؟ فقال : مالم يكن فيه التماثيل :فلا بأس [١]

---

[٢] الطوسي/التهذيب:٢٤٦ح٢١٥٤

[٣] الطوسي/التهذيب :٢٤٦/٤ح٢١٥٤

[١] الطوسي التهذيب ٢٤٧/٤

[1]،التي دلت إجمالاً على حلية الصلاة في ثوب الديباج المطرز بالتماثيل وهي دلاله مخالفة للعديد من ا لروايات التي حرّمت هذا الحال في الصلاة،لولا وجود التفصيل في روايات أخرى والذي أوضح إن الحلية ورفع الحرج مقصور على الصلاة في حال الحرب ،ومنها مارواهسعد ذاتهعن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج؟فقال:إما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل) [2] (

٢ ٠البأس المقترن بفعل المعصوم:

إذا أقترن نفي البأس بما يدل على إن المعصوم ذاته قد أستعمل الحكم الدال عليه،فأن هذه القرينة مهما كان لفظها،فلا بد أن تدل على وجوب الفعل وليس على نفي الحرج عنه،ليصبح النفي الذي يمثل الحكم الثانوي عادة دال على الترغيب في الفعل ويكتسب فعل المعصوم أصالة العمل به،كرواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبن مسكان عن الحلبي:قال سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أوكانت علة؟قال:لأبأس أنا أفعل)[4] .

فكانت القرينة هل الأ صل،ونفي الحرج دال على الترغيب والتأكيد عل ى صحة العمل ،ومثله مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:سألته عن الرجل يكون له الوالد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض قال:لأبأس،قال حريز:وحدثني معاوية وأبو كهمس إنهما سمعا أبا عبد الله يقول:صنع ذلك علي عليه السلام بأبنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي(عليه السلام) وفعل أبي بي وفعلته أنا[5].

٣٠ نفي البأس الجزئي :

أي أن يتضمن إمضاء المعصوم جزءاً من السؤال دون جميع مافيه، لينفي البأس عن جزء ولا ينفيه عن جزء آخر ، وهو مايط لق عليه بالتفصيل في الحكم بين القبول والرفض،ومثاله مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال : إماعلى الارض فلا واما على الدابة فلا باس)[1].

---

(٢)الطوسي،التهذيب:١/٢٦٥ح٢٣٥٦
(٣) نفسه:١/٢٥٠ح٢٢٠٥
(٤) الطوسي،الاستبصار:٩٤٦باب عطية الوالد لولده في حال المرضح٣٧٦
(٥) نفسه: ٢٦٦ح ٢٣٥٧
(١) الطوسي التهذيب : ٢٢٩/١ ح ٢٤٤١
(٢)نفسه : ٢٧٥/١ ح ٢٤٥٢

فقد نفى البأس عن جزء من العرض ، ولم يجز الخيار الأخر ، وهي ظاهرة لهااهميتها في المجال الفقهي بين تحديد حلية العمل وحرمته في إطار السؤال الواحد ، على العكس من النفي الكلي الذي يمثل كل ماتحدثنا عنه سابقا الذي هو عملية إيجاب ونفي للبأس بالجملة دون تفصيل .

٤ ٠ نفي الباس المكاني :

ربما يكون لتحديد الأمكنة الشرعية والمسافات والجهات د خل في توجيه الحكم الشرعي الناتج عن نفي البأس ، ولعل مارواه عمار الساباطي وغيره عن أبي عبد الله(عليه السلام) مايوضح المطلب ، حيث قال انه سئل عن الرجل يستقبل له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال :لايصلي حتى يجعل بينها وبينه أكثر من عشرة أذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينها وبينه مثل ذلك ، فان كان ت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت(٢)

فالحديث أولا يؤكد على دقة المسافة بين المرأة والرجل في حال الصلاة ، وثانيا ينفي البأس في حال غير الصلاة ، وهكذا يكون للوضع المكاني أثناء العمل ألعبا دي اثر في الأجزاء ، ونفي البأس عن المكان في حال عدم التلبس بالفريضة هـ و الحد الفاصل بين الوجوب والإباحة .

٥ ٠ نفي البأس التخييري:

قد يستعمل نفي البأس في نص المعصوم للدلالة على التخيير في نوع الأداء العملي،كالتخيير بين الفور والتراخي،أو التخيير في المولاة،والتخيير بين الصوم والإفطار في بعض المسائل أو غير ذلك، فيكون لنفي البأس أثر في تعدد خيارات المكلف مما يوفر لهسعة في الأداء ، ومثال ذلك رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل لله عليه نذر صيام سنة فلم يستطع ؟قال : يصوم شهرا وبعض الشهر الأخر ، ثم قال :لأبأس أن يقطعّ الصوم [1]،أي لم يشترط التوالي في أداء صوم السنة،وباستطاعته بعد نفي البأس أن يؤدي نذره على عدة سنين أو عدة أشهر،كما إن

[1] الطوسي،التهذيب:١/٥٧٥ح٥١٧٠

بإمكانه مع القدرة أن يؤديه متوالياً، فهو بالخيار في عملية الأداء بناءً على نفي البأس في الرواية.

٦ ٠ نفي البأس السببي:

في جملة من الروايات يتصدى المعصوم (عليه السلام) لبيان سبب نفي البأس،أويبين علة النفي بناءً على حاجة الرواية إلى التعليل بحكم ماتتضمنه من دلالة جديدة لم تكن مألوفة لدى الناس من قب ل،الأمر الذي يعطي لبيان سبب صدور الحديث أهمية قصوى في هذا المجال،ومثال ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرعن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: كنا نقول لايخرج شيء لح اجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه) [2]،

فأن نفي البأس مبني على حالة جديدة وتغيير جذري وهو مايصلح أن يكون سببا لنسخ الحكم القديم الذي أبدل بناء على تغيير الواقع الاجتماعي ، الأمر الذي أشارت إليه الرواية بوضوح ، ولعل مايقاربه نفي البأس عن التغيير المادي عندما تزول بعض أسبابه فتتغير مواصفاته المحرمة إلى مواصفات دون الحرمة ، كما جاء في رواية عبد العزيز بن المهتدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير يصيرا خمرا فيصب عليه الخل وشي يغيره حتى يصير خلا ؟قال: لاباس(٣)

٧ ٠نفي البأس الزماني :

للزمان اثر في مشروعية الكثير من الأفعال ، فيكون نفي البأس عن بعضها استثناء ، يحمل تبريرا مشروعا للإتيان بها أمثال كراهة ألوط ء للمسافر في شهر رمضان التي إباحتها بعض الروايات كما عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سالت أبا الحسن (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ، فقال : لاباس[١]،

---

[2]نفسه:٦٦٤/١ح٦٠٠٣

(٣) الطوسي الاستبصار: ٩٢٢ باب : الخمر يصير خلا بما يطرح فيه ح٥

[١] الطوسي : التهذيب : ٥٤٦/٤ ح ٤٨٩١

وفي الظاهر أن نفي البأس جاء في الرواية بهدف إباحة زمان الفعل ، حيث من المستهجن ألوطء نهار رمضان والناس صيام ، الأمر الذي أكدته روايات عديد ة منها ماعن عبد الله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : (أما يعرف هذا حق شهر رمضان أن له في الليل سبحا طويلا)[٢].

وقد التفت الشيخ الطوسي إلى التناقض في الدلالة والذي يدور حول ز مانية الفعل المتعلق بمشروعيته دون أصل حلية الفعل مجردا فحاول تبرير نفي البأس بأنه (محمول على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ أبيح له وطء المحللات ، فإما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له أن يطء ..)[٣]

وهكذا كان لنفي البأس عن الزمان اثر في تغيير العديد من الأحكام بنقلها من حال الحرمة أو الكراهة إلى وضع الحلية .

٨ ٠ نفي البأس التقييدي :

ترد الكثير م ن الروايات التي تتضمن نفي البأس ولكنها تحذر الوقوع في مضاعفاته ، فلا يكون النفي مطلقا وإنما مقيدا بالحذ ر والاحتياط كما جاء عن حنان بن سدير قال : سالت أبا عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء ؟ فقال : (لاباس ولكن لاينغمس فيه ، والمرأة لاتستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها)[٤]، فالقدر المرفوع عنه الحرج هو إمكانية دخول الصائم حوض الماء بما هو دون الانغم اس كليا فيه بالنسبة للرجل ، أما المرأة فبما دون الفرج ، مخافة دخول الماء إلى الجوف وانتقاض الصوم بسببه .

الخلاصـة

إن التشريع الإسلامي أفاد كثيرا من التنوع الدلالي ل لفظة العربية الأمر الذي يدعو إلى وصف اللغة بالثراء والموسوعية لانها وفرت للمشرع الإسلامي حركية في الاستنباط في مجال تفسير النصوص وفي إطار التعبير عن الواقع التشريعي والإفصاح عن الملابسات الفقهية

---

(٢) نفسه : ح ٤٨٩٠

(٣) تهذيب الاحكام : ٤/ ٥٤٦

(٤) نفسه : ح ٤٩٧٣

المتعددة والتي وجدت في التعدد الدلالي للفظة مت نفسا كبيرا أتاح لها الاختيار الدقيق في محاكاتها للإحكام الشرعية .

ولعل لفظة (لا بأس) هي مثال إنم وذج لهذه الإفادة والتي أوضح هذا البحث مجالات الاستفادة منها في التعبير عن الأحكام المتناقضة في إطار السياقات المتعددة ، فهي تفيد الوجوب تارة والاستحباب تارة أخرى و الكراهة ثالثة والحرمة أحيانا.
وهي تنبىءعن الترخيص في إتيان الإحكام كما قد تقررلزومية أحكام أخرى ،وقد تدل على الإباحة في بعض استعمالاتها وتكشف عن المحظور الشرعي في باب أخر ، وهكذا

كما أكد ت هذه الدراسة على إن استعمال (لا بأس) في حديث المعصومين (ع) لايتفق مع استعمال لفظ (لاجناح) القرآني في الدلالة إن المراد اللغوي من الوضع هو نفي الحرج في اللفظيين ،مما يدعم حركية اللغة العربية وتوافرها على إمكانيات غير محدودة في مجالات التعبير والتفسير والتأويل.

Abstract

Islamic legislation to be useful from semantic variety for Arabic word . this to led to description with encyclopedic ;

because to make available for Islamic draft resolution kinetic in deduction in field of script explanation .

The word (laba's) perhaps example for this useful , which explained this research from it for expression about contradictory provision also this study was to stress that use the word (laba's) by infallible tradition (apeas upon of their) is don't to agree with use the word (lajunah) which koranic about semantics in spite of the linguistic wanted from making of the word was negation the scarification in two words .

This thing will support the kinetic for arabiah language and abundance about unlimited possibility in field of the expression , explanation , and interpretation .

Research